محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٥٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، د٠عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي

المميـــــــزة : مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته ٠

المميز ضده : هزاع عبد الكريم فلاح الفواعير ٠

وكيله المحامي عبد الحليم أبو هزيم ٠

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٤٣٤٢٧ تاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقم ٢٠١٢/٢٧٥ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٩ القاضي : (بإلزام المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان بأن تدفع للمدعي هزاع عبد الكريم فلاح الفواعير مبلغ ٢٣١٦٤,٥ ديناراً تعويضاً عما ألحقته به من ضرر وإلزام المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى الواقع في ٢٠١٢/٩/٥ ورد دعوى المدعي هزاع عبد الكريم فلاح الفواعير عن المدعى عليها شركة محمد وعارف سلمي الكوز للمقاولات لعدم صحة الخصومة) وتضمين المستأنفة بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة ٠

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:

١- أخطأت محكمتا الموضوع باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء خالياً من الأسس التي أقرها القانون من حيث وصف قطعة الأرض وصفاً دقيقاً ليتفق مع قرار المحكمة ٠

٢- أخطأت محكمتا الموضوع بعدم رد دعوى المدعي وذلك بعدم تقديم البينة التي ثبتت وقوع الضرر فما جاء بتقرير الخبرة لا يتعدى وصف بأن هناك آثاراً لوجود الطمم ولا يوجد ضرر لاحق للطمم على طبقة القطعة يستحق التعويض ٠

٣- أخطأت محكمتا الموضوع ببناء الحكم على تقرير الخبرة الذي جاء متناقضاً مع بعضه البعض حيث جاء بالتقرير أن قطعة الأرض يخدمها شارع بعرض ٦ م ومعبد من خلال عبارة أي يمكن الدخول بالآليات إلى القطعة بسهولة وعليه فإن نقصان قطعة الأرض لعلة انخفاضها عن الشارع الذي تم فتحه لا ينسجم ووجود شارع آخر ٠

٤- أخطأت محكمتا الموضوع باعتماد تقرير الخبرة الذي يخلو من وصف قطعة الأرض من حيث انحدارها والطبيعة الطبوغرافية لها وما جاء في التقرير أن الطمم مماثل للانحدار الموجود أصلاً وبالتالي لم يبين التقرير مقدار الانحدار وقبل فتح الشارع ٠

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بتاريخ ٢٠١٦/١/٥ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً ٠

القـــــــــــرار

لدى التدقيـــــق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن :

المدعي هزاع عبد الكريم فلاح الفواعير تقدم بدعواه ضد المدعى عليها وزارة الأشغال العام يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته وشركة محمد وعارف سلمي الكوز للمقاولات للمطالبة بالتعويض الزائد على الربع القانوني والضرر المادي اللاحق بالقطعة موضوع الدعوى رقم (٤) حوض (١٣٣) والضرر المادي اللاحق بها ونقصان القيمة نتيجة ارتفاع المنسوب عن الشارع وطمرها بالأتربة على السلسال الفاصل بن القطعتين (٤ و٣٠)

lawpedia.jo

وبدل أجر المثل وإعادة الحال إلى ما كان عليه وتكاليفه مقدراً دعواه لغايات الرسوم بمبلغ (٧١٠٠) دينار .

وقد أسس المدعي دعواه على سند من القول بأنه يملك القطعة رقم (٤) حوض (١٣٣) من نوع الملك زراعي خارجي التنظيم وكانت مساحتها (١٥) دونـــماً و(٦٨٧) متراً مربعاً وأصبحت (١٥٤٤٣) متراً مربعاً .

أحالت المدعى عليها وزارة الأشغال عطاء توسعة الطريق المار بمحاذاة الأرض موضوع الدعوى بموجب العطاء رقم (٢٠٠٦/١٢٧) على المدعى عليها الثانية حيث استملكت المدعى عليها الأشغال العامة جزءاً من القطعة لفتح الطريق وأثناء التنفيذ للطريق تم إلقاء الطمم والأنقاض ضمن القطعة خارج سعة الشارع وخارج المساحة المستملكة وعلى السلسال الفاصل بين القطعة موضوع الدعوى مما ألحق بها أضراراً كما ورد في لائحة الدعوى .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وأصدرت قرارها الفاصل الذي قضت فيه بالحكم بإلزام المدعى عليها وزارة الأشغال بدفع مبلغ (٢٣١٦٤) دينار و (٥٠٠) فلس مع الرسوم والمصاريف و (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد الدعوى عن المدعى عليها الثانية لعدم الخصومة .

لم ترتض المدعى عليها الأولى بالقرار فطعنت عليه باستئنافها .

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ قـضت محكمـة الاسـتئناف بقرارهـا ٢٠١٤/٤٣٤٢٧ بـرد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف فيما قضى بـه وتـضمين المـستأنفة الرسـوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدم بهذا التمييز للطعن فيه .

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعها التي ينعى فيها الطاعن على محكمـــة الاســـتئناف خطأها باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للقانون والواقع ٠

وللرد على ذلك نجد ومن الرجوع إلى تقرير الخبرة الذي صدر القرار المطعـــون فيـــه بالاستناد إليه الذي أجري تحت إشراف محكمة الدرجة الأولى فإن هذا التقرير جاء خالياً من بيان الطبيعة الطبوغرافية لقطعة الأرض موضوع الدعوى وبيان فيمـــا إذا كـــان الـــشارع المستملك أدى إلى إحداث الضرر أو ساهم بإحداث الضرر وبيان هذه النـــسبة إن وجـــدت وبيان فيما إذا كانت الطبيعة الطبوغرافية قد ساهمت بإحداث الضرر أو أن الشارع أدى إلى تحسين قطعة الأرض وبيان نسبة ذلك إن وجدت وبيان فيما إذا كان هناك شـــوارع أخـــرى تخدم القطعة وأدت إلى استفادتها من هذه الشوارع وبيان المساحة المتـــضررة إن وجـــدت وماهية الضرر مما يجعل من تقرير الخبرة مخالفاً لما ورد بالمادة ٨٣ من قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية ويستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه ٠

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتـــضى القانوني ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ رمضـــــان سـنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٣٠م٠

عضـــــــو نائب الرئيس	عضـــــــو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس
عضـــــــو رئيس الديـــــوان	عضـــــــو نائب الرئيس	

دقـــــق / س٠هـ

lawpedia.jo